ب) السيادة الخارجية وفكرة السيادة: ينقسم المجتمع الدولي من الناحية السياسية والقانونية إلى دول قومية تتصرف وفق مبدأ المساواة في السيادة، وهذا المبدأ يعني من الناحية النظرية أن كل الدول متساوية لمزاء بعضها البعض بغض النظر عن الاختلافات في المساحة، السكان، الموارد الطبيعية، الثروة، القوة العسكرية، وينتج عن ذلك أن كل دولة مستقلة لها كامل الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وهو ذلك فلكل منها في وقت تتدعم فيه عوامل الاعتماد المتبادل لا يمكن لأي دولة مهما كانت عوامل ودرجات قوتها أن تكتفي ذاتيا في كل المجالات والقطاعات، ورغم ذلك فالرغبة في تدعيم عوامل الاعتماد المتبادل وكذلك الحاجة إلى الآخرين تدفع الدول إلى التنازل عن مقدار من السيادة الذي يسمح بتحقيق الأهداف المشتركة.

- إذن عندما نتكلم اليوم عن السيادة في القانون الدولي العام فإن ذلك يعني الاستقلال كل دولة في ممارسة شؤونها فالدولة غير تابعة من الناحية القانونية لأي جهة أخرى، ولكن القانون لا يمثل إطارا متواضعا من مجموع العلاقات الدولية، فيمكن أن تكون تابعة بشكل أساسي وواضح لدولة أو أكثر في المجالات الاقتصادية والعسكرية وحتى الدبلوماسية، وإن هذه الارتباطات سواء كانت ذات طابع عالمي أو ذات توجه جهوي تحد وتقيد حرية الدولة في ممارسة شؤونها الخارجية. فالدخول في أحلاف عسكرية أو تكتلات اقتصادية كبرى حيث يؤدي إلى تدعيم مركز الدولة في مجالات ولكنه يقيد تصرفها في المجال الخارجي وحتى في المجال الداخلي بقيود تفرضها طبيعة هذه التحالفات وقوانين الانضمام إليها وبحيث أنه غالبا ما يحيل ينص صراحة على ضرورة عدم تعارض السياسة الخارجية لأي عضو مع المصلحة العامة للتكتل أو التحالف.

- وقد تقيد حرية الدولة في ممارسة شؤونها الخارجية الاعتبارات التضامن الدولي والخوف من الإجراءات الردعية التي قد تصدر من المجتمع الدولي.